

الاب لم يجد ابوالاب لم ابوه
 وهكذا ويقدم له قربه من
 الابداد على الابد ثم الوجود
الاب والام ولو عبر بالقيق
 كان اضمر ثم الوجود للاب ثم
 ابن الوجود للاب والام وان سفل
 ثم ابن الوجود للاب وان سفل
 ثم الغم القيق ثم الغم للاب
 ثم البنت اي ابن كل منهما وان
 سفل على هذا الترتيب فيقدم
 ابن العم القيق على ابن العم
 للاب فاذا عدت العصبية
 من الاب فالمولد المفقود الذكر
 ثم عصبية على ترتيب الارث
 اما المولاة المعتقة اذا كانت
 حرة فزوج عتيقها من بزواج
 المعتقة بالترتيب السابق في
 اولياء النيب فاذا ماتت المعتقة
 زوج

كتاب
 الترتيب
 في
 النيب

زوج عتيقها من بزواج المعتقة
 بالترتيب السابق له المولاة على
 المعتقة ثم احكام بزواج عند فقد
 الولى من النيب والولى بعد
 شرح المصنف بيان الخطبة بكر
 النكاح وهو التماسه مخاطب من
 المخطوبة النكاح ولا يجوز ان
يصح بخطبة معتدة عن
 وفاة او طلاق باين او رجوع
 والتصحح ما يقطع بالرغبة في
 النكاح كقول المعتدة اريد
 نكاحك **ويجوز** ان لا يكون
 المعتدة عن طلاق رجعي ان
يضمن لها بالخطبة **ويكفي بعد**
انقضاء عدتها والتعريض ما لا
 يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتمل
 كقول مخاطب المرأة رب واغب
 فيك اما المرأة الخلية عن موانع
 النكاح وهو خطبة سابقة فجهون